

قرار رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل برقم
(٣٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٣٠/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٩/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨، ١٠/٢، ١٣ مكرر) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول اعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم العضوية الموضح بالجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٤٢	٤٢,٠٦
٤٣	٢٧٧,٣٨
٤٤	٤٣٧,٠٠
٤٥	٩٢٠,٣١
٤٦	١٣٦٨,٩٥
٤٧	١٨٩٧,٩٨
٤٨	٢٤٠٠,٤٣
٤٩	٢٩٥٤,٣٦
٥٠	٣٥٨٤,٢٦
٥١	٤٢٦٧,٠١
٥٢	٥٠٢٨,٠٤
٥٣	٥٨٣٠,٢٦
٥٤	٦٧٦٧,٢٠
٥٥	٧٧٦٩,٤٥



٤٦٠٧٦

مرف

٨٨٧٧,٤٩	٥٦
١٠١٧٤,٥٦	٥٧
١١٦٠١,٩٥	٥٨
١٣٢٠٧,٦١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

١- شهرين من ٩٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق .

٢- شهر من ٩٠% من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩١/١/١) وبما لا يجاوز ٢٥ سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون .

٣- شهرين من ٩٠% من ذات الأجر عن كل سنة متبقية حتى بلوغ العضو سن الستين وذلك في حالتي انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

- الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذه المادة بواقع خمسة عشر ألف جنيه .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو خارج الهيئات القضائية ٤٦ والجهات المعاونة يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية :

٢) في حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب بواقع مستحقته عن مدد الاشتراك

الفعلية والسابقة وبحد أدنى للميزة يتم تحديده لكافة الحالات المبينة عاليه طبقاً للجدول

التالى :



الحد الأدنى للميزة (بالجنيه)	مدة الخدمة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
١٥٠٠٠	٢٥ سنة فأكثر
١٠٠٠٠	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٧٥٠٠	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٦٥٠٠	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
لا شئ	أقل من ١٠ سنوات

ثم يخفض المبلغ بواقع ١٠% من كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى اجمالى الاشتراكات المدفوعة.

مادة (١٣) مكرر) :

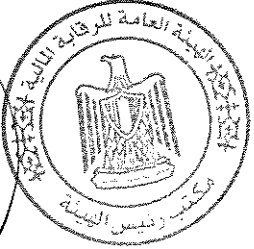
تصرف جميع المزايا التأمينية على أساس ٩٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

ثانياً : إلغاء المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي


 ٤٦٠٧٦

م. ك. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																				
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم العضوية الموضح بالجدول التالى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات والزيادات السنوية بحد أقصى ٣% من ذات الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم العضوية الموضح بالجدول التالى :																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٢</td><td>٤٢,٠٦</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٢٧٧,٣٨</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>٤٣٧,٠٠</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>٩٢٠,٣١</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	٤٢	٤٢,٠٦	٤٣	٢٧٧,٣٨	٤٤	٤٣٧,٠٠	٤٥	٩٢٠,٣١	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٧</td><td>٣٤٧,٠٦</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>٨٤٢,٧٢</td></tr> <tr> <td>٤٩</td><td>١٣٣٢,١٤</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>١٨٨١,٧٢</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	٤٧	٣٤٧,٠٦	٤٨	٨٤٢,٧٢	٤٩	١٣٣٢,١٤	٥٠	١٨٨١,٧٢
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)																				
٤٢	٤٢,٠٦																				
٤٣	٢٧٧,٣٨																				
٤٤	٤٣٧,٠٠																				
٤٥	٩٢٠,٣١																				
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)																				
٤٧	٣٤٧,٠٦																				
٤٨	٨٤٢,٧٢																				
٤٩	١٣٣٢,١٤																				
٥٠	١٨٨١,٧٢																				

١٣٦٨,٩٥	٤٦
١٨٩٧,٩٨	٤٧
٢٤٠٠,٤٣	٤٨
٢٩٥٤,٣٦	٤٩
٣٥٨٤,٢٦	٥٠
٤٢٦٧,٠١	٥١
٥٠٢٨,٠٤	٥٢
٥٨٣٠,٢٦	٥٣
٦٧٦٧,٢٠	٥٤
٧٧٦٩,٤٥	٥٥
٨٨٧٧,٤٩	٥٦
١٠١٧٤,٥٦	٥٧
١١٦٠١,٩٥	٥٨
١٣٢٠٧,٦١	٥٩

٢٤٩١,٢٦	٥١
٣١٠٨,٥٧	٥٢
٣٨٦٠,١١	٥٣
٤٦٦٧,٨٧	٥٤
٥٥٨٩,٢٠	٥٥
٦٥٧١,٧٢	٥٦
٧٧٢٩,٩٩	٥٧
٨٩٨٩,٩٧	٥٨
١٠٤٠٤,٠٥	٥٩
١٢٠٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة اقصاها ١٢ شهر بعد إضافة عائد استثمار على المبلغ المقسط يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية يحسب بواقع المعدلات الآتية :

- ١- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .
- ٢- أجر شهر من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩١/١/١) وبما لا يجاوز ٢٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
 - تحسب كسور السنة نسبياً.
- الباب الثالث : (المزايا)**
مادة (٨) :

في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

- ١- شهرين من ٩٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق .
- ٢- شهر من ٩٠% من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من

ص.م.م.م.

سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذه المادة بواقع ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) من النظام الأساسي للصندوق عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن المدة المتبقية حتى بلوغ العضو سن الستين .

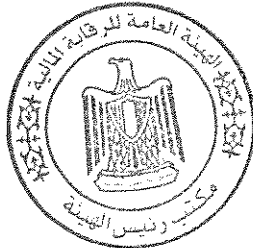
٣- أجر شهر من أجر الاشتراكات الأخيرة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩١/١/١) وبما لا يجاوز ٢٥ سنة بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذه المادة بواقع ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) .

سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩١/١/١) وبما لا يجاوز ٢٥ سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون .

٣- شهرين من ٩٠% من ذات الأجر عن كل سنة متبقية حتى بلوغ العضو سن الستين وذلك في حالتي انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط .
- الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذه المادة بواقع خمسة عشر ألف جنيه .

مادة (٩) :

تلغى



٤٦٠٧٦

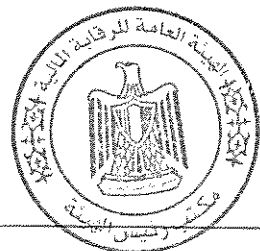
مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو خارج الهيئات القضائية والجهات المعاونة يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية :
(٢) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب بواقع مستحقته عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة وبحد أدنى للميزة يتم تحديده لكافة الحالات المبينة عاليه طبقاً للجدول التالى :

الحد الأدنى للميزة	مدة الخدمة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
١٢٠٠٠ جنيه	٢٥ سنة فأكثر
٨٠٠٠ جنيه	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٦٠٠٠ جنيه	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٥٠٠٠ جنيه	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
لا شئ	أقل من ١٠ سنوات

ثم يخفض المبلغ بواقع ١٠% من كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى اجمالى الاشتراكات المدفوعة.



٤٦٠٧٦

مكتوب

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو خارج الهيئات القضائية والجهات المعاونة يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية :
(٢) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب بواقع مستحقته عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة وبحد أدنى للميزة يتم تحديده لكافة الحالات المبينة عاليه طبقاً للجدول التالى :

الحد الأدنى للميزة (بالجنيه)	مدة الخدمة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
١٥٠٠٠	٢٥ سنة فأكثر
١٠٠٠٠	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٧٥٠٠	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٦٥٠٠	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
لا شئ	أقل من ١٠ سنوات

ثم يخفض المبلغ بواقع ١٠% من كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى اجمالى الاشتراكات المدفوعة.

مادة (١٣ مكرر) :

تصرف جميع المزايا التأمينية على أساس ٩٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٣ مكرر) :

تصرف جميع المزايا التأمينية على أساس ٦٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).



١٤٣٨/٥/١٢

هاتف

٤٦٠٧٦